- قوله : فإذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال لما روينا قلت : يشير الى حديث معاذ (1) المتقدم في زكاة الفضة وقد قدمنا ذكره من جهة الدارقطني C وفيه من كل أربعين دينارا دينار .

- أحاديث الباب : أخرج ابن ماجه في " سننه " (2) عن عبيد ا بن موسى حدثنا إبراهيم بن إسماعيل عن عبد ا بن واقد عن ابن عمر وعائشة أن النبي صلى ا عليه وسلّم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الأربعين دينارا دينار انتهى . قال الشيخ في " الإمام " : وإبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع وعبد ا بن واقد هو ابن عبد ا بن عمر هكذا رواه الدارقطني ونسبهما في حديثه وابن مجمع قال فيه ابن معين : لا شيء وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به فإنه كثير الوهم وا أعلم .

- حديث آخر : رواه أبو أحمد بن زنجويه في " كتاب الأموال " (3) حدثنا أبو نعيم النخعي حدثنا العرزمي (4) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " ليس فيما دون مائتي درهم شيء ولا فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء وفي المائتين خمسة دراهم وفي عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال " انتهى .

. _____

(1) ذكره في الحديث الحادي والعشرين .

(2) ابن ماجه في " باب زكاة الورق والذهب " ص 129 ، ولفظه : من عشرين دينارا فصاعدا .

(3) قال الحافظ في " الدراية " : إسناده ضعيف .

(4) بفتح المهملة وسكون راء فزاي معجمة